




منظمة الطيران المدني الدولي



الجمعية العمومية - الدورة الخامسة والثلاثون

الجلسة العامة

البند ١٠ : انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس

ملخص

تسرد هذه الورقة نصوص مواد اتفاقية شيكاغو وأحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية المتعلقة بانتخاب المجلس، وتستعرض الانتخابات التي عقدت حتى الآن، وتشير إلى التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما وردت في قرار الجمعية العمومية A4-1.

١ - أحكام الاتفاقية المتعلقة بانتخاب المجلس

١-١ تتص المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٣ على ما يلي:

"يكون المجلس هيئة دائمة مسؤولة أمام الجمعية العمومية. ويتألف من ست وثلاثين دولة متعاقدة تنتخبها الجمعية العمومية. ويتم الانتخاب في أول دورة للجمعية العمومية ويجرى بعد ذلك كل ثلاث سنوات. ويبقى أعضاء المجلس المنتخبون على هذا النحو في مناصبهم حتى الانتخاب التالي."

١-١-١ ونظرا لأن فترة عمل الأعضاء الحاليين في المجلس تنتهي في عام ٢٠٠٤، فيجب إجراء انتخاب للمجلس في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية.

٢-١ تتص المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية على ما يلي:

"تراعي الجمعية العمومية، في انتخاب أعضاء المجلس، تمثيلا ملائما للدول الآتية: (١) الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي، (٢) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية، (٣) الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس."

٢ - الانتخابات التي عقدت في الفترة من عام ١٩٤٧ الى عام ٢٠٠٣

١-٢ بالرغم من تعديل أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية في عام ١٩٦٢ فيما يتعلق بانتخاب المجلس، فإن القواعد الرئيسية التالي ذكرها طبقت منذ تأسيس المنظمة: (١) يعقد الانتخاب على ثلاث مراحل*، وتتفق تلك المراحل مع وصف الدول المحدد في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية، (٢) تقرر الجمعية العمومية قبل كل انتخاب العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل مرحلة، (٣) تحدد الدولة المرحلة أو المراحل التي تود التقدم فيها للانتخاب - وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في المرحلة الأولى أن تتقدم للانتخاب في المرحلة الثانية، وللدولة المرشحة التي لم تنتخب في المرحلة الثانية أن تتقدم للانتخاب في المرحلة الثالثة، (٤) يجرى الانتخاب في كل مرحلة بالاقتراع السري، ويلزم للانتخاب الحصول على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٢-٢ حين كان المجلس يتألف من ٢١ عضوا قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في المراحل الثلاث ثمانية، وسبعة، وستة، على التوالي. وفي عام ١٩٥٠، لم يتقدم للانتخاب سوى ٢٠ دولة لمقاعد المجلس البالغ عددها ٢١ مقعدا، ولذلك أوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة التي تنص على وجوب إجراء الانتخاب على ثلاث مراحل، وأجرت اقتراعا سريا واحدا انتخبت فيه عشرين دولة. أما المقعد الخالي، فقد شغل بالانتخاب في الدورة التالية في عام ١٩٥١. وفي عام ١٩٥٣ كانت هناك ٢١ دولة مرشحة للواحد والعشرين مقعدا، وطبق نفس الاجراء الذي اتبع في عام ١٩٥٠، إذ انتخبت ٢١ دولة في اقتراع سري واحد. وفي الأعوام ١٩٦٢ و ١٩٦٥ و ١٩٦٨ و ١٩٧١، حين كان المجلس يتألف من ٢٧ عضوا، كانت هناك قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة، حيث كانت تنتخب تسع دول في كل مرحلة من المراحل الثلاث. وفي ١٩٧١/٣/١١ وافقت الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو يقضى بزيادة عدد أعضاء المجلس الى ثلاثين عضوا، وبدأ سريان ذلك التعديل في ١٩٧٣/١/١٦، وعقد المجلس دورة استثنائية للجمعية العمومية لشغل المقاعد الثلاثة الاضافية. وتم انتخاب دولة واحدة في كل من المراحل الثلاث. وفي عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٧، كانت هناك مرة أخرى قسمة متساوية في عدد الدول المرشحة في المراحل الثلاث، حيث انتخبت ١٠ دول في كل مرحلة. وفي ١٩٧٤/١٠/١٤، وافقت الجمعية العمومية على تعديل المادة ٥٠ (أ) من الاتفاقية لزيادة عضوية المجلس الى ٣٣ دولة، وسرى مفعول ذلك التعديل في ١٩٨٠/٢/١٥. وفي الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢، انتخبت الجمعية العمومية ٣٣ دولة في المجلس، وقررت أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في المراحل الثلاث هو ١٠ و ١١ و ١٢ على التوالي.

٣-٢ في عام ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العمومية في دورتها الثلاثين (الاستثنائية) الجمهورية التشيكية التي أصبحت دولة متعاقدة لدى الايكاف في ١٩٩٣/٤/٣ وشغلت المقعد الشاغر في المجلس في ١٩٩٣/١/١ نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١. وفي الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، قررت الجمعية العمومية أن يكون العدد الأقصى للدول التي تنتخب في كل من المراحل الثلاث هو ١٠ و ١١ و ١٢ على التوالي.

٤-٢ قدمت ٤١ دولة أفريقية اقتراحا (A27-WP/193) طلبت فيه موافقة الجمعية العمومية على تعديل للمادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو بهدف زيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضوا الى ما لا يقل عن ٣٦ عضوا، وأحيل هذا الاقتراح الى المجلس لدراسته بغرض عقد دورة استثنائية للجمعية العمومية في عام ١٩٩٠ وبينما اعترف المجلس بفائدة نظام التناوب الذي تشاركت بموجبه الدول المتعاقدة من مختلف المناطق الفرعية التمثيل في مجلس الايكاف، فقد وافق المجلس على ادراج موضوع بند يتعلق بذلك في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين (الاستثنائية) للجمعية العمومية، التي اعتمدت قرارها

* وذلك باستثناء ما حدث في عامي ١٩٥٠ و ١٩٥٣ كما هو مشروح في الفقرة ٢-٢.

A28-1، بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٠، الذي قضى بزيادة عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. وبحلول ٢٨/١١/٢٠٠٢ وصل عدد التصديقات إلى العدد المنصوص عليه في المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو لبدء سريان هذا التعديل وهو ١٠٨ تصديقات، ولذلك بدءاً سريان هذا التعديل في التاريخ المذكور. وقد شغلت المقاعد الثلاثة الإضافية في ٣١/٣/٢٠٠٣ و ١/٤/٢٠٠٣ في الدورة الرابعة والثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية التي طلبت عقد الانتخابات على مرحلتين، وبناءً على ذلك، وعملاً بالمادة ٥٦ (ب) تم انتخاب دولتين في المرحلة الثانية ودولة واحدة في المرحلة الثالثة. وأوقفت الجمعية العمومية العمل بالمادة ٥٦ (أ) (٣) والمادة ٥٧ (أ) و (ب) والمادتين ٥٨ و ٥٩ من النظام الداخلي الدائم حتى يتسنى تقصير الفترة الفاصلة بين هاتين المرحلتين وانجاز الانتخابات في يومين.

٢-٥ يحتوي المرفق (أ) على قائمة بالدول المرشحة والدول المنتخبة في جميع الانتخابات التي عقدت من ١٩٤٧ إلى ٢٠٠٣، وقد وضع خط تحت أسماء الدول المنتخبة.

٣- انتخاب المجلس في عام ٢٠٠٤

٣-١ يرد في المرفق (ب) بهذه الوثيقة نص أحكام النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية التي تسرى على انتخاب المجلس، وذلك لتسهيل الرجوع إليها. ويلاحظ أن المادة ٥٦ (ب) تنص على ضرورة القيام في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة بتحديد العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل مرحلة وتحديد تاريخي المرحلتين الأولى والثانية. وتقوم الجمعية العمومية بهذه المهمة في جلسة عامة. وسيكون عدد المقاعد التي يجب شغلها ٣٦ مقعداً. ويوصي المجلس بتوزيع المقاعد الإضافية بالتساوي بين المراحل الثلاث، بحيث يكون هناك أحد عشر مقعداً في المرحلة الأولى، وأثني عشر مقعداً في المرحلة الثانية، وثلاثة عشر مقعداً في المرحلة الثالثة. أما توقيت كل مرحلة من المراحل الثلاث من الانتخاب فهو محدد في المادة ٥٦ (أ)

٤- التزامات الدول الأعضاء في المجلس

٤-١ حدد القرار A4-1 الصادر عن الجمعية العمومية في عام ١٩٥٠، التزامات الدول الأعضاء في المجلس كما يلي:

"الدولة المتعاقدة التي ترسل اخطاراً طبقاً للمادة ٤٥* من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية برغبتها في ترشيح نفسها لانتخابات المجلس، تكون قد أعربت بذلك عن نيتها في تعيين ودعم تمثيل متفرغ في المقر الرئيسي للمنظمة، إذا تم انتخابها، وذلك لتحقيق مشاركة الدول الأعضاء في المجلس في أعمال المنظمة."

٤-١-١ وتتص المادة ٦٣ من اتفاقية شيكاغو على أن تتحمل كل دولة متعاقدة مصروفات أي شخص تعيينه في المجلس، ومصروفات الأشخاص الذين عينتهم لعضوية المجلس أو رشحتهم ممثلين في أي من اللجان الفرعية أو هيئات المنظمة.

* أصبحت الآن المادة ٥٥ .

٢-٤ وتحفظ كل دولة عضو بالمجلس بوفد دائم في مونتريال .

٣-٤ كانت القاعدة ، منذ انشاء المنظمة ، أن يعقد المجلس دوراته في المقر الرئيسي خلال معظم فترات السنة. ولقد شارك كل الأعضاء الحاليين بالمجلس في أعماله منذ انتخابهم. ولذلك يتوقع من الدول التي تنتخب لعضوية المجلس في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية أن تتخذ الخطوات الضرورية لكي تمثل في الجلسة أو الجلستين اللتين سيعقدهما المجلس فور انتهاء أعمال الجمعية العمومية، وأن تقوم بتأسيس تمثيلها في مقر المنظمة قبل أن يعود المجلس ولجانها الى الانعقاد في شهر اكتوبر ٢٠٠٤.

٤-٤ بالإضافة الى اجتماعات المجلس بكامل هيئته، أنشأ المجلس عددا من اللجان الدائمة ، فهو ملزم طبقا للمادة ٥٤ (د) من الاتفاقية ، بتعيين لجنة للنقل الجوي . كما وافقت الجمعية العمومية في عام ١٩٤٧ على القرار A1-7 الذي يقضى بانشاء لجنة للتمويل المشترك لخدمات الملاحة الجوية . وتقضى المادة الثانية من النظام المالي للمنظمة أن يعين المجلس لجنة مالية لممارسة الوظائف الموكلة اليه بموجب ذلك النظام . كما وجد المجلس أنه من الضروري انشاء هيئات فرعية أخرى من وقت لآخر . وتشمل هذه اللجان لجنة جائزة ادوارد وارنر ، ولجنة التدخل غير المشروع في الطيران المدني وتجهيزاته، ولجنة التعاون الفني ، الى جانب هيئات أخرى أنشئت بصفة مؤقتة حسب الحاجة لمعالجة بعض المسائل المحددة . والجدير بالذكر أن كل هذه الهيئات تتألف من ممثلي الدول في المجلس أو أعضاء آخرين من وفود تلك الدول . وفضلا عن ممثل الدولة في المجلس ، فان الوفود قد تضم أعضاء آخرين من مواطني الدولة العضو في المجلس أو - في حالة التمثيل في المجلس عن طريق اتفاق تناوب - من مواطني دول المنطقة الفرعية المعنية .

٥-٤ هناك لجنة أخرى تابعة للمجلس هي لجنة الملاحة الجوية ، وان كانت عضويتها من نوع مختلف تماما، ولها وضع خاص. فالمادة ٥٦ من الاتفاقية بنصها الذي عدل في ١٩٧١/٧/٧ تقضى بأن " تتألف لجنة الملاحة الجوية من خمسة عشر عضوا يعينهم المجلس من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول المتعاقدة . ويجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات والخبرة المناسبة من ناحيتي العلم والعمل في مجال الطيران . " وقد سرى مفعول التعديل ، الذي زادت على أساسه عضوية اللجنة من ١٢ عضوا الى ١٥ عضوا ، اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/١٩ . وقد عقدت اللجنة دوراتها باكتمال عدد أعضائها منذ بداية ١٩٧٥ ، باستثناء دورة واحدة في ١٩٧٨ . وفي عام ١٩٨٩ ، اعتمدت الجمعية العمومية ، تعديلا للمادة ٥٦ من الاتفاقية يقضى بزيادة أعضاء اللجنة من ١٥ عضوا الى ١٩ عضوا. وفي ٢٠٠٤/٣/٥ ، لم يكن هذا التعديل قد دخل حيز التنفيذ بعد ، لأن ١٠٠ دولة متعاقدة فقط أودعت وثائق تصديقها على هذا التعديل في حين أن المطلوب هو ١٠٨ تصديقات طبقا لأحكام المادة ٩٤ (أ) من اتفاقية شيكاغو.

المرفق (أ)
الدول المرشحة والمنتخبة في المجلس

ملاحظة: الدول التي تحتها خط هي التي انتخبت وعلامة * تشير الى الدول التي كانت مرشحة في ١٩٧٣. وقد عقدت الانتخابات في ١٩٥٠ و ١٩٥٣ باقتراع سرى واحد (انظر الفقرة ٢-٢).

١٩٦٨	١٩٦٥	١٩٦٢	١٩٥٩	١٩٥٦	١٩٥٣	١٩٥٠ و ١٩٥١	١٩٤٧
(١) " الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي "							
<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>جمهورية ألمانيا الاتحادية</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>جمهورية ألمانيا الاتحادية</u> <u>إيطاليا</u> <u>السويد</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>إيطاليا</u> <u>هولندا</u> <u>النرويج</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>كولومبيا</u> <u>الدانمرك</u> <u>فرنسا</u> <u>جمهورية ألمانيا الاتحادية</u> <u>إيطاليا</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u>	<u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>فرنسا</u> <u>الهند</u> <u>إيطاليا</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>الفلبين</u> <u>اسبانيا</u> <u>السويد</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>فنزويلا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>فرنسا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>مصر</u> <u>فرنسا</u> <u>الهند</u> <u>إيرلندا</u> <u>إيطاليا</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>النرويج</u> <u>الفلبين</u> <u>البرتغال</u> <u>اسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>فرنسا</u> <u>الهند</u> <u>إيرلندا</u> <u>العراق</u> <u>إيرلندا</u> <u>إيطاليا</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>النرويج</u> <u>الفلبين</u> <u>البرتغال</u> <u>اسبانيا</u> <u>اتحاد جنوب أفريقيا</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>فنزويلا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>الدانمرك</u> <u>الهند</u> <u>اليابان</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>اسبانيا</u> <u>الجمهورية العربية المتحدة</u> <u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>الدانمرك</u> <u>الهند</u> <u>اليابان</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>اسبانيا</u> <u>الجمهورية العربية المتحدة</u> <u>كولومبيا</u> <u>الكونغو (برازافيل)</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>غواتيمالا</u> <u>اندونيسيا</u> <u>نيجيريا</u> <u>الفلبين</u> <u>السنغال</u> <u>تنزانيا</u> <u>تونس</u>
(٢) " الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية "							
<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>الدانمرك</u> <u>الهند</u> <u>اليابان</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>اسبانيا</u> <u>الجمهورية العربية المتحدة</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>الهند</u> <u>اليابان</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>اسبانيا</u> <u>الجمهورية العربية المتحدة</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>الكونغو (برازافيل)</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>جمهورية ألمانيا الاتحادية</u> <u>إيرلندا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>الفلبين</u> <u>البرتغال</u> <u>اسبانيا</u> <u>الجمهورية العربية المتحدة</u> <u>فنزويلا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>جمهورية ألمانيا الاتحادية</u> <u>الهند</u> <u>إيرلندا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>الفلبين</u> <u>البرتغال</u> <u>اسبانيا</u> <u>الجمهورية العربية المتحدة</u> <u>فنزويلا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>بلجيكا</u> <u>مصر</u> <u>الهند</u> <u>إيرلندا</u> <u>إيطاليا</u> <u>اليابان</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>الفلبين</u> <u>البرتغال</u> <u>اسبانيا</u> <u>اتحاد جنوب أفريقيا</u> <u>فنزويلا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>فرنسا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الدانمرك</u> <u>مصر</u> <u>فرنسا</u> <u>الهند</u> <u>إيرلندا</u> <u>إيطاليا</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>النرويج</u> <u>الفلبين</u> <u>البرتغال</u> <u>اسبانيا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>مصر</u> <u>اليونان</u> <u>الهند</u> <u>العراق</u> <u>إيرلندا</u> <u>بيرو</u> <u>البرتغال</u> <u>السويد</u> <u>تركيا</u> <u>اتحاد جنوب أفريقيا</u> <u>فنزويلا</u>	<u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>البرازيل</u> <u>كندا</u> <u>الصين</u> <u>فرنسا</u> <u>المكسيك</u> <u>هولندا</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>الأرجنتين</u> <u>استراليا</u> <u>بلجيكا</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>مصر</u> <u>اليونان</u> <u>الهند</u> <u>العراق</u> <u>إيرلندا</u> <u>بيرو</u> <u>البرتغال</u> <u>السويد</u> <u>تركيا</u> <u>اتحاد جنوب أفريقيا</u> <u>فنزويلا</u>
(٣) " الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس "							
<u>كولومبيا</u> <u>الكونغو (برازافيل)</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>غواتيمالا</u> <u>اندونيسيا</u> <u>نيجيريا</u> <u>الفلبين</u> <u>السنغال</u> <u>تنزانيا</u> <u>تونس</u>	<u>كولومبيا</u> <u>الكونغو (برازافيل)</u> <u>كوستاريكا</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>كينيا</u> <u>جمهورية الملغاس</u> <u>نيجيريا</u> <u>باكستان</u> <u>الفلبين</u> <u>الجمهورية العربية السورية</u> <u>تونس</u>	<u>الصين +</u> <u>كولومبيا</u> <u>الكونغو (برازافيل)</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>اندونيسيا</u> <u>اسرائيل</u> <u>جمهورية الملغاس</u> <u>نيكاراغوا</u> <u>نيجيريا</u> <u>الفلبين</u> <u>تونس</u> <u>اتحاد جنوب أفريقيا</u>	<u>أفغانستان</u> <u>بلجيكا</u> <u>غواتيمالا</u> <u>إيرلندا</u> <u>لبنان</u> <u>المكسيك</u> <u>بيرو</u> <u>الفلبين</u> <u>البرتغال</u> <u>اسبانيا</u> <u>اتحاد جنوب أفريقيا</u>	<u>شيلي</u> <u>إيرلندا</u> <u>لبنان</u> <u>الفلبين</u> <u>البرتغال</u> <u>اسبانيا</u> <u>اتحاد جنوب أفريقيا</u> <u>فنزويلا</u>	<u>اتحاد جنوب أفريقيا</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>فنزويلا</u>	<u>اتحاد جنوب أفريقيا</u> <u>المملكة المتحدة</u> <u>الولايات المتحدة</u> <u>فنزويلا</u>	<u>شيلي</u> <u>تشيكوسلوفاكيا</u> <u>اليونان</u> <u>العراق</u> <u>بيرو</u> <u>السويد</u> <u>تركيا</u> <u>اتحاد جنوب أفريقيا</u> <u>فنزويلا</u>

١٩٧١ و ١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٧	١٩٨٠	١٩٨٣	١٩٨٦	١٩٨٩	١٩٩٢ و ١٩٩٣**
(١) " الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي "							
استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان هولندا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا جمهورية المانيا الاتحادية إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة
(٢) " الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية "							
الارجنتين استراليا بلجيكا الهند لبنان المكسيك هولندا النرويج باكستان الفلبين اسبانيا الجمهورية العربية المتحدة باكستان*	الارجنتين بلجيكا الصين تشيكوسلوفاكيا مصر فنلندا اليونان الهند لبنان المكسيك هولندا باكستان اسبانيا السويد	الارجنتين الصين الدامرك مصر اليونان الهند لبنان المكسيك مملكة هولندا نيجيريا باكستان بولندا المملكة العربية السعودية السنغال اسبانيا تركيا فنزويلا	الارجنتين بلجيكا الصين مصر اليونان الهند لبنان المكسيك نيجيريا النرويج اسبانيا تركيا فنزويلا	الارجنتين الصين مصر اليونان الهند لبنان المكسيك نيجيريا النرويج اسبانيا سويسرا فنزويلا	الارجنتين الصين مصر الهند لبنان المكسيك نيجيريا اسبانيا السويد فنزويلا	الارجنتين الصين مصر فنلندا الهند المكسيك مملكة هولندا نيجيريا المملكة العربية السعودية اسبانيا فنزويلا	الارجنتين بلجيكا الصين كولومبيا مصر ايسلندا الهند المكسيك نيجيريا جمهورية كوريا المملكة العربية السعودية اسبانيا
(٣) " الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي يضمن انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس "							
كولومبيا جمهورية الكونغو الشعبية تشيكوسلوفاكيا اندونيسيا نيكاراغوا نيجيريا باكستان الفلبين السنغال تونس لوغندا الفلبين* ترينيداد وتوباغو*	بلجيكا كولومبيا كوستاريكا اندونيسيا كينيا مدغشقر المغرب نيجيريا بولندا السنغال ترينيداد وتوباغو يوغوسلافيا زائير	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا السلفادور اندونيسيا العراق جامايكا كينيا مدغشقر باكستان السنغال أوغندا الكاميرون جمهورية تنزانيا المتحدة يوغوسلافيا	الجزائر كولومبيا تشيكوسلوفاكيا غو ايمالا اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية العراق جامايكا كينيا مدغشقر باكستان السنغال بنما بيرو السنغال تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا كوريا تشيكوسلوفاكيا غانا اندونيسيا العراق جامايكا كينيا لبنان السنغال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا كوريا تشيكوسلوفاكيا غانا اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية العراق جامايكا كينيا باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو تونس جمهورية تنزانيا المتحدة	كولومبيا تشيكوسلوفاكيا** (الى ١٩٩٢/١٢/٣١) الجمهورية التشيكية** (من ١٩٩٣/٥/٢٦) كولومبيا اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية كينيا لبنان المغرب نيكاراغوا باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو جمهورية تنزانيا المتحدة	الكامبيون تشيكوسلوفاكيا** (الى ١٩٩٢/١٢/٣١) الجمهورية التشيكية** (من ١٩٩٣/٥/٢٦) كولومبيا اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية كينيا لبنان المغرب نيكاراغوا باكستان السنغال ترينيداد وتوباغو جمهورية تنزانيا المتحدة

** انتخبت الجمهورية التشيكية في الدورة الثلاثين (الاستثنائية) للجمعية العمومية في ١٩٩٣/٥/٢٦ لملء المقعد الذي أصبح شاغرا نتيجة لحل تشيكوسلوفاكيا في ١٩٩٢/١٢/٣١.

					٢٠٠٣ و ٢٠٠١	١٩٩٨	١٩٩٥
(١) " الدول التي لها أهمية رئيسية في مجال النقل الجوي "							
					استراليا البرازيل كندا فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة	استراليا البرازيل كندا فرنسا المانيا إيطاليا اليابان الاتحاد الروسي المملكة المتحدة الولايات المتحدة
(٢) " الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي تقدم أكبر مساهمة في توفير التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية "							
					الأرجنتين الصين مصر الهند إيرلندا المكسيك نيجيريا المملكة العربية السعودية اسبانيا السويد فنزويلا سنغافورة* جنوب أفريقيا*	الأرجنتين الصين كولومبيا مصر الهند المكسيك هولندا نيجيريا النرويج المملكة العربية السعودية اسبانيا	الأرجنتين الصين الدانمرك مصر الهند المكسيك نيجيريا المملكة العربية السعودية اسبانيا سويسرا فنزويلا
(٣) " الدول غير الممثلة بصفة أخرى والتي بضمن انتخابها تمثل جميع المناطق الجغرافية الرئيسية بالعالم في المجلس "							
					الجزائر الكاميرون كوستاريكا كوبا الجمهورية التشيكية اثيوبيا اندونيسيا لبنان موريشيوس باكستان باراغواي الجمهورية الكورية السنغال اوزبكستان شيلي* أوكرانيا*	الجزائر بيلاروس بوتسوانا الكاميرون كوبا اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية كينيا لبنان باكستان بنما السنغال سلوفاكيا أوروغواي	انغولا بوليفيا الكاميرون السلفادور اندونيسيا جمهورية ايران الاسلامية كينيا لبنان المغرب باكستان الفلبين رومانيا السنغال ترينيداد وتوباغو

* الدول المرشحة في الدورة الاستثنائية المعقودة في ٣/٣١ - ٢٠٠٣/٤/١ لتشغل ثلاثة مقاعد اضافية بعد بدء سريان تعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو في ٢٠٠٢/١١/٢٨ الذي قضى بزيادة أعضاء المجلس الى ٣٦ عضوا.

المرفق (ب)

التصويت في انتخاب المجلس

المادة ٥٥

لكل دولة متعاقدة تنوي ترشيح نفسها في انتخاب المجلس أن ترسل، في أي وقت، اخطارا كتابيا بذلك الى الأمين العام، الذي يقوم، لدى افتتاح الدورة، بنشر قائمة بأسماء جميع الدول التي أخطرت به بذلك. وليس لهذه القائمة الا غرضها اعلاميا فقط. ولا يجوز تقديم الاخطار الرسمي بالترشيح الا في المواعيد المنصوص عليها في المادتين ٥٧ و ٥٩، ولا تكون قوائم الترشيحات الرسمية سوى القوائم المنصوص عليها في المادتين ٥٧ (ب) و ٥٩ (ب).

المادة ٥٦

(أ) يجرى انتخاب المجلس بحيث يكفل للدول المتعاقدة المنصوص عليها في المادة ٥٠ (ب) من الاتفاقية، الحصول على تمثيل ملائم في المجلس، ويعقد الانتخاب على ثلاث مراحل كما يلي:

(١) المرحلة الأولى — وهي انتخاب الدول التي لها أهمية رئيسية في النقل الجوي — تعقد في غضون الأيام الأربعة الأولى من الدورة.

(٢) المرحلة الثانية — وهي انتخاب الدول التي لم تنتخب في المرحلة الأولى ولكنها تقدم أكبر مساهمة في تقديم التسهيلات للملاحة الجوية المدنية الدولية — تعقد مباشرة بعد المرحلة الأولى من الانتخاب.

(٣) المرحلة الثالثة — وهي انتخاب الدول التي لم تنتخب في المرحلتين الأولى أو الثانية — سواء كانت أو لم تكن مرشحة في أي من المرحلتين، والتي يحقق انتخابها تمثيل جميع المناطق الجغرافية الهامة بالعالم في المجلس — تعقد في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة بعد نشر قائمة المرشحين المشار إليها في المادة ٥٩ (ب).

(ب) تحدد الجمعية العمومية، في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة، العدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في كل مرحلة من مراحل الانتخاب، كما تحدد اليوم الذي تعقد فيه المرحلتان الأولى والثانية.

المادة ٥٧

(أ) على كل دولة متعاقدة تكون رغبة في ترشيح نفسها للانتخاب في أي من المرحلتين الأولى أو الثانية أن تخطر الأمين العام كتابيا بذلك في غضون فترة الثماني والأربعين ساعة التالية لموعد افتتاح الدورة.

(ب) يقوم الأمين العام، في نهاية فترة الثماني والأربعين ساعة المذكورة أعلاه، بنشر قائمة الدول التي أخطرت، طبقاً للفقرة (أ) أعلاه، بترشيحها في المرحلة الأولى أو الثانية للانتخاب.

(ج) تعتبر ترشيحات جميع الدول المدرجة في القائمة المذكورة أعلاه ترشيحات صحيحة بالنسبة للمرحلة الأولى، كما تعتبر، عند الاقتضاء، صحيحة للمرحلة الثانية أيضاً، ما لم تخطر أي دولة متعاقدة الأمين العام بأنها لا تود أن تتقدم للترشيح في المرحلة الأولى أو الثانية للانتخاب. وبناء عليه، وبشرط مراعاة ما تقدم، فإن أي دولة متعاقدة ورد اسمها في القائمة المذكورة، ولم تنتخب في المرحلة الأولى، تعتبر تلقائياً مرشحة في المرحلة الثانية للانتخاب.

المادة ٥٨

يعلن رئيس الجمعية العمومية، بعد انتهاء المرحلة الثانية للانتخاب، فترة فاصلة مدتها ٤٨ ساعة تقريباً، مع تحديد الساعة التي تنقضي فيها تلك الفترة، حتى يمكن تقديم الترشيحات للمرحلة الثالثة للانتخاب.

المادة ٥٩

(أ) على أي دولة متعاقدة لم تنتخب في المرحلة الأولى أو الثانية للانتخاب، سواء كانت أو لم تكن مرشحة في أي من هاتين المرحلتين، وتود أن ترشح نفسها في المرحلة الثالثة، أن تخطر الأمين العام كتابياً بذلك في غضون الفترة الفاصلة المذكورة في المادة ٥٨.

(ب) تنشر قائمة بأسماء الدول المرشحة وفقاً لهذه المادة في المرحلة الثالثة للانتخاب، وذلك في نهاية الفترة الفاصلة المذكورة أعلاه.

المادة ٦٠

(أ) يجري الانتخاب في كل مرحلة من المراحل الثلاث بالاقتراع السري.

(ب) يعد الأمين العام بطاقات الاقتراع، وتوزع هذه قبل عملية الاقتراع. ويبين في بطاقات الاقتراع أسماء الدول المتعاقدة المرشحة في الاقتراع المعني، والعدد الأقصى للدول المتعاقدة التي تنتخب في ذلك الاقتراع. وللدولة المتعاقدة أن تصوت في تأييد أي عدد من المرشحين بشرط ألا يزيد على الشواغر التي يتعين ملؤها في ذلك الاقتراع. ويبين التصويت الإيجابي بوضع (X) أمام اسم الدولة المتعاقدة التي يدلى الصوت بتأييدها.

(ج) يسجل الأمين العام أسماء الدول المتعاقدة التي تشترك في كل اقتراع.

(د) تعتبر بطاقة الاقتراع باطلة إذا زاد عدد الأصوات الإيجابية فيها على العدد المقرر انتخابه في ذلك الاقتراع.

(هـ) يعلن رئيس الجمعية العمومية نتائج كل اقتراع.

المادة ٦١

يجب للدولة المتعاقدة، لكي تنتخب عضوا في المجلس، أن تحصل على الأصوات الايجابية لأغلبية مجموع عدد الدول المتعاقدة المصوتة. ويعتبر ايداع بطاقة الاقتراع بمثابة تصويت. وإذا زاد عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية في أي اقتراع على عدد الشواغر، تختار تلك التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات. أما إذا قل عدد الدول المتعاقدة التي تحصل على الأغلبية عن عدد الشواغر، فتختار الدول التي تحصل على أغلبية الأصوات، ويجرى اقتراع آخر، أو اقتراعات اضافية، عند الاقتضاء، لملء الشواغر المتبقية اللازمة في الاقتراع السابق. وبعد كل اقتراع لا تحصل فيه دولة متعاقدة على الأغلبية اللازمة، تقتصر قائمة الدول المتعاقدة في الاقتراع التالي على عدد لا يزيد على ضعف عدد الشواغر المتبقية، وتكون هذه الدول المتعاقدة هي التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق. أما في حالة انقسام الأصوات بالتساوي بين دولتين أو أكثر على المكان الأخير في القائمة المحدودة، فتدرج أسماء جميع تلك الدول في القائمة.

المادة ٦٢

في حالة انقسام الأصوات بالتساوي بين دولتين متعاقدتين أو أكثر بالنسبة للمكان الأخير أو الأماكن الأخيرة في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، على النحو المبين في المادة ٥٦، يجري اقتراع آخر لا يتقدم فيه سوى الدول التي انقسمت الأصوات بينها بالتساوي. وإذا تساوت الأصوات في ذلك الاقتراع، يجري رئيس الجمعية العمومية قرعة لتحديد الدول المتعاقدة التي تستبعد أسماؤها من قائمة الاقتراع التالي، ولا يحق للدولة المستبعد اسمها أن تتقدم بالترشيح في أي اقتراع تال في هذه المرحلة من الانتخاب.

— انتهى —